مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات

٢٠١٩

المحتويات

١. المقدمة ٣
٢. التعريفات ٣
٣. نطاق والية تطبيق الضوابط والأطراف المعنية..... ٥
٤.اهداف ضوابط حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي..... ..... ٥
٥.لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات..... ٦
٦. ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات..... ٦
٧.صلاحيات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات..... ٧
٨. مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات..... ٨
٩.مسؤولية مجلس الإدارة في لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات..... ٩
١٠.اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات..... ٩
١١. مقرر اللجنة..... ١٠
١٢. التقارير..... ١٠
١٣. قواعد السلوك المهني للجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات..... ١٠
١٤. تقييم لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات..... ١٠

١- المقدمة: -

أدى تطور تقنية المعلومات والاتصـــالات الى تغييرات ســـريعة في الطريقة التي تتم بها الاعمال والعمليات في القطاع المصـرفي، ولم تعد تقنية المعلومات وظيفة داخل المؤسـسـات المصـرفية فقط بل أصـبحت عامل تمكين واسـاسـي لاسـتراتيجيات الاعمال بما في ذلك الوصـول الى احتياجات الزبائن وتلبية احتياجاتهم من خلال توفير وادامة الخدمات التقنية وفقا لأنسب المعايير الدولية، وأفضل الممارسات للحفاظ على جودة المعلومات من خلال مواكبة التطورات التقنية وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشـرية وبشـكل يؤدي الى تحقيق اهداف المصـــرف استنادا الى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤).

نظرا الى سرعة وسهولة استخدام الانترنت والأجهزة المحمولة للحصول على الخدمات المالية، تقوم المؤسسات المصـرفية بشكل متزايد بنشـر المزيد من التقنية المتقدمة والأنظمة عبر الانترنت بما في ذلك الأنظمة المصـرفية عبر الانترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول وأنظمة الدفع ومنصات التداول عبر الانترنت وبوابات التأمين للوصول الى زبائنها.

وفي هذا الصـــدد يجب على المؤسـســات المصـــرفية ان تفهم بشـكل كامل حجم وكثافة المخاطر التقنية من هذه الأنظمة كما يجب ان يضـعوا أنظمة لإدارة المخاطر كافية وقوية بالإضـافة الى عمليات تشـغيل لإدارة مثل هذه المخاطر.

وعلية يتوجب على إدارة المصـــرف الالتزام التام بضـــوابط الحوكمة والإدارة المؤســـســـية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادرة من البنك المركزي العراقي بموجب كتابهم المرقم /٦١١/١٤ المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٢٥.

٢- التعريفات: -

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد مالم تدل القرينة او الســـياق على غير ذلك ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم /٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصـارف رقم ٩٤ لسـنة ٢٠٠٤ وضـوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واية تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق.

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسـسـية للمصـرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشـكل امن وحماية مصـالح المودعين والالتزام بالمسؤولية اتجاه المساهمين وأصحاب المصالح الاخرين والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المصرف: مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

اللجنة: لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.
- وكل من: -

- المدراء التنسيقيين.
- المدراء التنفيذيين.
- مراقب الامتثال.
- مدراء الأقسام.
- اي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى ورد في المادة (١) من قانون المصارف رقم /٩٤ لسنة /٢٠٠٤ وتوافقا مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف ويرتبط وظيفيا بشكل مباشر بالمدير المفوض.
- أي شـــخص اخر بمســـتوى مدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين او المساهمين او الموظفين او الدائنين او العملاء (الزبائن) او الجهات الرقابية المعنية.

الحيازة المؤهلة: أي شـــخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المســـاهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠%) من رأس المال المكتتب به للمصرف ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (١٠) أيام كحد أدنى من اجل الحصـــول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فردا او مجموعة مرتبطة.

المعلومات: اية بيانات شـفوية او مكتوبة او سـجلات او إحصـاءات او وثائق مكتوبة او مصـورة او مسـجلة او مخزونة الكترونيا او بأية طريقة أخرى تعد ذات قيمة للمصرف.

اصول المعلومات: - أية معلومات او ملفات الكترونية أو غير الكترونية او اجهزة او وسائط تخزين برامج او اي مكونات بيئة تقنية المعلومات والاتصالات المتعلقة بأعمال المصرف.

الحماية: - توظيف الاجراءات والضوابط والتدابير الملائمة لتقديم خدمات واعمال المصرف بصورة موثوقة.

الكشف: توظيف الضوابط والإجراءات المناسبة من اجل العلم بوقوع الحدث السيبراني فورا.

الاستجابة: توظيف الضوابط والاجراءات المناسبة لاحتواء الحدث السيبراني عند كشفه.

الاســتعانة: عملية اســترجاع المعلومات المخزنة على وســائط النســخ الاحتياطية، عند تلف او فقدان المعلومات الأصلية او الحاجة اليها بعد مدة من الزمن لأعاده سير عمل المصرف.

التعافي: - مجموعة الاجراءات التي يتم اتخاذها واتباعها لأعاده الاعمال في المصـــرف الى وضـــعها الطبيعي واعادة تشغيل موارد التقنية المعتمدة في تشغيل عمليات المصرف الى ما كانت عليه قبل وقوع الحدث.

نقطة الضعف: خلل او نقص في ضوابط الحماية المستخدمة في أي من مكونات بيئة تقنية المعلومات والاتصالات المتعلقة بأعمال المصرف الممكن استغلالها في عمليات الاختراق والهجوم السيبراني.

ضوابط الوصول والنفاذ: - القواعد والآليات المستخدمة للسماح باستخدام اصول المعلومات، ونفاذ الأشخاص المخولين فقط اليها وبما يتوافق وطبيعة مسؤولياتهم في المصرف.

٣. نطاق وآلية تطبيق الضوابط والاطراف المعنية: -

يشمل نطاق تطبيق الضوابط كافة عمليات المصرف المرتكزة على تقنية المعلومات بمختلف الفروع والادارات، وتعتبر جميع الأطراف أصحاب المصالح معنية بتطبيق الضوابط كل بحسب دوره وموقعه. وفي ادناه الأطراف المعنية والمسؤولة على تطبيق الضوابط:

- رئيس واعضاء المجلس والخبراء الخارجيين المستعان بهم.
- المدير المفوض ومعاونيه ومدراء القطاعات والدوائر والفروع.
- رئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.
- الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
- قسم ادارة المخاطر وامن المعلومات والامتثال الشرعي والقانونية.
- قسم نظم المعلومات المتخصصين واصحاب الشهادات الفنية والمهنية المستعان بهم من داخل المصرف وخارجه لتولي دور المرشد لنشر المعرفة بالمعيار وتسهيل عملية التطبيق.

٤. اهداف ضوابط حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي: -

تعتبر الأهداف وعمليات دليل حوكمة تقنية المعلومات ومعطياتها الواردة في ضوابط تقنية المعلومات الصادرة من البنك المركزي العراقي كحد ادني يتوجب على ادارة المصرف العليا الامتثال لها وتحقيقها بشكل مستمر ، وتعد اللجنة التوجيهية التقنية المعلومات والاتصالات المسؤول الأول عن ضمان الامتثال بتحقيق متطلباتها ، ولجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ومجلس الادارة بصورة كلية هي المسؤول النهائي بهذا الخصوص ويتوجب على كافة اقسام المصرف وعلى وجه الخصوص قسم نظم المعلومات وقسم ادارة المخاطر تحديد عملياتها واعادة صياغتها بحيث تحاكي وتغطي عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

ويتولى مجلس الادارة المسؤوليات المباشرة لعمليات التقييم والتوجيه والرقابة. فضلاً عن مسؤولياته المباشرة عن عملية ضمان ادارة حصيفة لمخاطر تقنية المعلومات والاتصالات بالتعاون مع قسم ادارة المخاطر في المصرف.

حيث تهدف هذه الضوابط الى تلبية احتياجات اصحاب المصالح وتحقيق توجيهات واهداف المصرف من خلال تحقيق اهداف تقنية المعلومات ذات الصلة، وبما يضمن: -

- توفير معلومات ذات جودة عالية تكون مرتكز يدعم اليات صنع القرار في المصرف.
- ادارة حصيفة الموارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات للإفادة من تلك الموارد وتقليل الهدر منها.
- توفير بنية تحتية لتقنية متميزة وداعمة تمكن المصرف من تحقيق أهدافه.
- الارتقاء بعمليات المصرف المختلفة من خلال توظيف منظومة تقنية كفؤة وذات اعتمادية متميزة.
- ادارة حصيفة لمخاطر تقنية المعلومات تكفل الحماية اللازمة لموجودات المصرف.
- المساعدة في تحقيق الامتثال لمتطلبات القوانين والتشريعات والضوابط بالإضافة للامتثال لاستراتيجية وسياسات واجراءات العمل الداخلية.
- تحسين نظام الضبط والرقابة الداخلية.
- تحسين مستوى الرضا عن تقنية المعلومات والاتصالات من قبل مستخدميها بتلبية احتياجات العمل بكفاءة وفعالية.
- ادارة خدمات الاطراف الخارجية الموكل اليها تنفيذ عمليات ومهام الخدمات والمنتجات المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات.

٥. لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تشكل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات من ثلاثة اعضاء على الأقل من بين اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين ويفضل أن يكونوا من ذوي الخبرة او المعرفة الاستراتيجية في تقنية المعلومات والاتصالات على أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل لضمان عملية التوافق الاستراتيجي لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف وبشكل مستدام، وترتبط بمجلس الادارة وترفع تقاريرها اليه بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف.

- اللجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين بالتنسيق مع رئيس مجلس لغرض تعويض النقص بهذا المجال من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي من جهة اخرى.

- ينبغي أن يكون جميع أعضـــاء اللجنة حاصـــلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات تقنية إدارة المعلومات والاتصالات أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضـــوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصـــرف ورؤيته الاستراتيجية.

- ينبغي أن يكون كافة أعضـــاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصـــالات مطلعين على " ضـــوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في قطاع المصارف " الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخري ملزمة للمصـرف معمول بها؛ إضـافة إلى أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصـالات العالمية مثل إطار (COBIT) والممارسات الموصي بها في هذا المجال.

- تم تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات من عضوية السادة ادناه : -

.

.

.

٦. ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تعد ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ضرورية لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية العليا من قبل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصـــالات، أو رغبة مجلس الإدارة باضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. أن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصـــرفي الصـــادر عن البنك المركزي العراقي لســـنة / ٢٠١٩ وقانون المصـــارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٧ . صلاحيات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- يمكن للجنة دعوة أعضـاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسـب كل حالة على حدة ، ومع ذلك فإنهم لن يشـكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

- صـلاحية الوصـول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضـرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاسـتراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.

- تقديم التوصـيات بإخضـاع كافة أنشـطة المصـرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصـرف فيما يتعلق بتقنية المعلومات والاتصـالات وحاكمية تكنولوجيا المعلومات للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة . بالإضـافة إلى ذلك، للجنة الاسـتعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصـرف بخبراء خارجيين وذلك بالتنسـيق مع رئيس المجلس عند الحاجة في مجال حاكمية تقنية المعلومات والمعرفة الاســتراتيجية بها من جهة ولتعزز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.

- صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي.

- على اللجنة ضـمان قيام الإدارة التنفيذية المختصـة بمتابعة أنظمة الضـبط والرقابة الداخلية الخاصـة بتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات في المصـرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات التقنية الموافق عليها من قبل المجلس التي من شـأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصـرف وذلك في ضـوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.

- للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصـــة والأعمال الاسـتشـارية المسـموح بها، شـريطة أن يتم عرض أعمال الجهات الاسـتشـارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي علماً على الجهات الاسـتشـارية ذات الاختصـاص التي يتم تعينها أن تقوم بإعداد التقارير الدورية وإرسـالها الى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة بشأنها.

- للجنة الحق تشكيل لجان فرعية من المدراء بما فيهم (مدير قطاع المعلوماتية ومدير دائرة ادارة المخاطر ومدير الرقابة والتفتيش ومدير امن المعلومات)، وينتخب مجلس الإدارة أحد اعضـــائه يكون عضـــواً مرتبطاً في هذه اللجنة، ويمكنها دعوة الغير لدي الحاجة لحضور اجتماعاتها، وتسمى باللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات.

٨ . مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تتولى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقة عن مجلس الادارة المهام التالية:

- اعتماد الأهداف الاستراتيجية لتقنية المعلومات والاتصالات والهياكل التنظيمية المناسبة بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الإدارة التنفيذية العليا وبصورة خاصة (اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات) وبما يضمن تحقيق وتلبية الأهداف الاستراتيجية للمصرف وتحقيق أفضل قيمة مضافة من مشاريع واستثمارات موارد تقنية المعلومات والاتصالات ، واستخدام الأدوات والمعايير اللازمة لمراقبة والتأكد من مدى تحقق ذلك ، مثل استخدام نظام بطاقات الأداء المتوازن لتقنية المعلومات والاتصالات وقياس أثر هذه الاستثمارات في زيادة الكفاءة المالية والتشغيلية.

- اعتماد الإطار العام الإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات الذي يحاكي أفضل الممارسات الدولية المقبولة بهذا الخصوص وعلى وجه التحديد (COBIT) بجميع اصداراتها لتحقيق أهداف ومتطلبات تعليمات حاكمية وإدارة المعلومات والتقنية المصاحبة لها الصادرة عن البنك المركزي من خلال تحقيق الأهداف المصرفية بشكل مستدام ، وتحقيق مصفوفة أهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها ويغطي عمليات حاكمية تقنية المعلومات.

- اعتماد مصفوفة الأهداف المؤسسية وأهداف المعلومات والتقنية ذات الصلة وعدّ معطياتها حداً أدنى وتوصيف الأهداف الفرعية اللازمة لتحقيقها.

- اعتماد مصفوفة للمسؤوليات تجاه العمليات الرئيسية الحاكمية تقنية المعلومات والعمليات الفرعية المنبثقة عنها من حيث الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأطراف المسؤولة بشكل أولي ، والمسؤولة بشكل نهائي التي يتم اطلاعها تجاه كافة العمليات.

- التأكد من وجود إطار عام الإدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات يتوافق والإطار العام الكلي لإدارة المخاطر في المصرف ويتكامل معه وفقاً للمعايير الدولية بحيث يأخذ بعين الاعتبار ويلبي كافة عمليات حاكمية تقنية المعلومات والاتصالات.

- اعتماد موازنة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات بما يتوافق والأهداف الاستراتيجية للمصرف.

- الاشراف العام والاطلاع على سير عمليات وموارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات للتأكد من كفايتها ومساهمتها الفاعلة في تحقيق متطلبات وأعمال المصرف.

- الاطلاع على تقارير التدقيق لتقنية المعلومات والاتصالات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الانحرافات ورفع التوصيات للمجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أية انحرافات.

- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة، والإدارات الأخرى في المصرف من جهة.

- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.

- على اللجنة الرجوع الى تقارير قطاع الرقابة والتفتيش تبعا للمهام والمسؤوليات المناطة اليها.

- تطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات والتحقق من أمنيتها.

٩. مسؤولية مجلس الادارة في ادارة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تشمل مسؤولية مجلس الادارة بما يتعلق بأدارة تقنية المعلومات على ما يلي: -

- تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتحديد مهامها وصلاحياتها.

- التأكد من تنفيذ استراتيجية حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات والهياكل التنظيمية بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الإدارة التنفيذية وبما يضمن تحقيق وتلبية الاهداف الاستراتيجية للمصرف وذلك عن طريق التقارير المقدمة من لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

- الأطلاع على التقارير الدورية المقدمة من لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات عن مستوى مخاطر تقنية المعلومات التي يتعرض لها المصـــرف بهدف تقييم مدى فعالية مراقبة وضـــبط هذه المخاطر من قبل قطاع المعلوماتية ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف.

- على المجلس اعتماد منظومة المبادئ والســياســات واطر العمل اللازمة لتحقيق الإطار العام لإدارة وضــبط ومراقبة موارد ومشـــاريع تقنية المعلومات وكذلك المتعلقة بإدارة مخاطر تقنية المعلومات وادارة امن المعلومات وادارة الموارد البشرية بما تلبي متطلبات والاهداف وعمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

- على المجلس اعتماد منظومة السياسات اللازمة لإدارة موارد وعمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصـالات واعتبار منظومة السياسات هذهِ حداً أدني مع امكانية الجمع والدمج لتلك السياسات حسب ما تقتضيه طبيعة العمل، وعلى أن يتم تطوير سياسات اخرى مواكبة لتطوير اهداف المصرف وآليات العمل.

- على المجلس اعتماد الهياكل التنظيمية (الهرمية واللجان) وعلى وجه الخصـــوص تلك المتعلقة بإدارة موارد وعمليات ومشـــاريع تقنية المعلومات والاتصـــالات وادارة امن المعلومات، وادارة الموارد البشـــرية والتي تلبي متطلبات عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتحقيق اهداف المصرف بكفاءة عالية وفعالية.

- على المجلس اعتماد منظومة مهنية مؤسسية تعكس القواعد السلوكية المهنية الدولية المقبولة بخصوص التعامل مع المعلومات والتقنية المصاحبة لها تحدد بوضوح القواعد السلوكية المرغوبة وغير المرغوبة وتبعاتها .

- ان يكون مجلس الإدارة مســـؤول بشـــكل كامل عن فعالية الرقابة الداخلية وممارســـات إدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات لتحقيق الأمن والموثوقية والمرونة وقابلية التعافي

١٠. اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- تجتمع لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصـالات بشـكل دوري (كل ثلاثة اشـهر) على الأقل أو عند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها ، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها وإذا كان التصويت متعادلاً يكون صـوت رئيس اللجنة مرجحاً . كما من الممكن طلب اجتماعات إضـافية بناء على طلب مجلس الادارة أو ٢٠١٠ عند الطلب رئيس اللجنة او أعضاء من الممكن طلب اجتمع أعضاءها وإذا كان او عند الحاجة.

- عند الضـرورة دعوة من تشـاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصـرف أو المسـتشـارين وغيرهم لحضـور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

١١. مقرر اللجنة: -

يتولى موظف تنفيذي تختاره اللجنة كمقرر للقيام بالمهام التالية

- تنسيق اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وارسال الدعوات للأعضاء على الأقل قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.

- إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضـل أن يتم تزويد الأعضـاء بها قبل سـبعة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع مع إعداد وتحضـير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضـاء مقدما و تسـجيل وتوثيق محاضـر الاجتماعات.

- يقوم بتكوين محاضر الاجتماعات بشكل اصولي.

- ضمان توقيع أعضاء اللجنة على التوصيات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.

- متابعة تنفيذ التوصيات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.

- حفظ السجلات والوثائق والتقارير الاخرى الخاصة باللجنة.

١٢. التقارير: -

- يجب على اللجنة عقب كل اجتماع ، أن ترفع تقريراً (محضـر اجتماع الى مجلس ادارة المصـرف ، توضـح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه ، على أن يتم حفظ الأصل لدي امانة سر المجلس .

- يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة ، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة ، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه .

١٣ . قواعد السلوك المهني للجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- يتوقع من أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام اللجنة بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي ، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة.

- على أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

- على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات المختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادى المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٤. تقييم لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على أن يتم إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي لغرض التقييم وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.